التقدير هنا بناء فيما اوجوه لان الشعر اسم جنس كما قال به القايل فهو يطلق على القليل والكثير حتى
على نصف شعرة او اقل كما ان الما يطلق على قطرة او قطرتين واما القول بانه جمع لم يذهب اليه احد من
اهل العربية يعتمد عليه وايضا الوفق ينافيه فان اطلاق الشعر على الواحد والقليل والكثير سواء فالواجب
حينئذ حلق شعرة او اقل منه وليس النزاع في ان اسناد حلق لا يجوز الى الربع وثلاث شعرات
منه كانت الجملة السابقة بمنزلة بدل البعض مجاز لا حقيقة الا ترى انك اذا قلت حلق راسه حلق ربعه
او ثلاث شعرات منه كانت الجملة الثانية بمنزلة بدل الكل ولم يقل به احد من اهل اللسان وايضا صحة
قوله بل حلق راسه وربعه وثلاث شعرات منه وفساده ظاهر مقوله واما قولهم لا يسمى حلقا
اي حلق الراس وليس بمعناه لانه لا يسمى حلقا اصلا كما عرفت واما قوله فالواجب في الحلق عندنا وعند مالك
ثلاث شعرات يا في عنه كتب المالكية وفقهاؤها والذي هو مشهور ومعمول عندهم حلق الكل قال ابن الحاجب
ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس ثم قال قال الفقير حلق البعض كالعدم وفي المدونة لابن قاسم واذا قصر
الرجل فليأخذ من جميع شعر راسه وكذا في حلق الصبيان وليس على المراة الا التقصير ولتأخذ من جميع قرونها
ولا يجزي بها ان يقصر بعضا ويبقي بعضا وكذا عند احمد فان الصحيح المعمول به عند اصحابه
حلق الكل كما صرح في بعض كتبهم المعتبرة فحوى ما ينافي الاجماع على عدم كون حلق الكل مرادا من الاية
على ان الوجه ضما اتفاق الائمة الاربعة لا يحصل الاجماع لتصانو على تقدير تسليم كونه اجماعا عدم
احتياج تبيين العربية في ارادتهم هذا المعنى من الاية مع كونه خلاف الظاهر ظاهرها ممنوع اذ على
الفقيه بحث معرفة ماخذ مسايلهم وطرق استنباطهم من الادلة والا لكون محض التقليد ولا
يسمى فقيها واما قوله بانه يقال ليس في الاية دليل على ان من اراد حلق الكل يجزيه حلق البعض ولا
يقاس على التقصير لوضوح الفرق مما لا يعرف له لان النسك واحد والمحل واحد ولا معنى بان يقول
حلق الكل واجب بالنسبة الى البعض وحلق البعض واجب بالنسبة الى بعض اخر والتقصير واجب
بالنسبة الى بعض اخر بل الواجب في هذا المقام هو الحلق او التقصير كلا او بعضا على اختلاف المذاهب
الا ترى ان من اراد اولا ان يحلق الكل اكتفى بالبعض نحو غير من ذهب الى وجوب البعض وكذا اذا اراد
اولا الحلق ثم قصر يجزيه واما قوله على مسالة المسح ممنوع ففيه ان المنع لا يتوجه على الناقل وهو
ناقل من كلامهم والذي عليه تصحيح النقل وعلى تقدير تسليم توجه المنع هذا المنع لا يضر اذ الاشكال
باق لان نظرهم على ان ارادة هذا المعنى من هذه الاية خلاف الظاهر سواء كان بطريق القياس
كما يدل عليه عبارات بعضهم او بطريق اخر فان كان بطريق القياس فالقياس لا يصح كما ذكره وان

كان

كان بطريق اخر فلابد من بيانه لعدم ظهوره واما الكلام على مسالة المسح فهو مبين في محله في كتب كل من
الاية ولا يحتمل المقام واما تجويز النقل والاشتراك في الاية فلا معنى اما الاشتراك فظاهر واما
النقل فلان النقل لا يخلو اما ان يكون في حلق او الراس والاول لا يصح لان المنقول لا يكون الا اسما وحلق
هنا كيف ينقل من الاسم الى الفعلية اي الاسمية وكذا الثاني لا يصح لان النقل وضع ثان والقول بان الراس
موضوع لثلاث شعرات منه مما لا قايل له هذا حال الاصول المتقدمة وفروعها على هذا القياس والحق
والانصاف ان سوال السايل موجه لا مخلص عنه بهذه المقدمات وليس المخلص منه الا ما ذكره المجيب
واما وجه ارادة الحنفية الربع فلان المحلوق في البابين عنده متحد كما لك وبيانه انه في كل من الموضعين
تعلق الفعل المتعدي بنفسه بمحله والمحل واحد وهو الراس وهو بوجهان امرار الموسى على الراس
عند عدم الشعر وكان المراد عند مالك رحمه الله في الاول الكل كذلك المراد في الثاني وكان المراد عند
ابي حنيفة رحمه الله في الاول الربع كذلك في الثاني وكذا عند احمد فانه صرح في بعض كتبهم انه يجب
حلق الكل وهو صحيح والاكثر لا ينفي حكم الكل كما في المسح فان عنده في المسح ايضا الصحيح مسح الكل
وروي عنه الاكتفاء بالاكثر ووجه ارادة الربع عند الحنفية كما ذكروا انه لما صارت الباء في صلة المسح
مانعة عن ارادة الكل بالاكثر كما بين في محله صارت الاية مجملة فجعلوها مبينة بحديث المغيرة وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى اما لتاكيد الاستيعاب او زايدة ويؤيده ما روي
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته على ما في جامع الاصول وفعل المسح اذا تعلق
بالمحل يقتضي الاستيعاب كما بين في كتب الاصول ثم قد بين في علم الحكمة ان الراس مركب من اربعة
اجزاء الناصية والفودان والعقب والناصية وان احتمل ان تكون هي صغرى بالنسبة الى
ساير اجزايه لكن قيدوها تخمينا بالربع للاحتياط خوف التنقيص من الاصل ومثل هذا الاعتبار
تخمينا وتقريبا شايع في المسايل الشرعية واما معنى قول المجيب لم يشترطوا عليه الجناية ثم اراد
من الجناية الدم وهو العرف في المناسك ودون الدم يسمون صدقة وايرادها في باب الجنايات
لطلب الاختصار والعلم عند الله ونسال الله الهداية والتوفيق فلما رفعت الورقة المكتوب
فيها ذلك لسيدنا فسح الله في مدته كتب عليها جوابا صورته اعلم ان منشا هذه الردود
والاشكالات عدم صدق التامل مع الادراك تعلق ما يستحق من الفهم من غير مراجعة كلام الائمة
كما سيعلم مما سنذكره وتبين ولكن لعوبنا نبسطه بعض البسط فيه لما ان المقام محتاج الى ذلك ان
قوله فليس كذلك اذ الاضمار والحذف الى الاتكون مما يتعجب منه فان نصوص الائمة فاصة بروده سيما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)